

أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر  
The of the Impact constitutional amendment of 2020 on rights  
and freedoms in Algeria

ضريفي نادية أستاذة تعليم عالي

جامعة المسيلة - الجزائر

[nadia.drifi@univ-msila.dz](mailto:nadia.drifi@univ-msila.dz)

أحمد إيمان(\*) طالبة دكتوراه

جامعة المسيلة - الجزائر

[Imane.ahmed@univ-msila.dz](mailto:Imane.ahmed@univ-msila.dz)

|                         |                          |                           |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|
| تاريخ النشر: 2022/04/16 | تاريخ القبول: 2022/02/02 | تاريخ الارسال: 2021/01/30 |
|-------------------------|--------------------------|---------------------------|

ملخص :

يكتسي موضوع الحقوق والحريات أهمية بالغة بالنظر إلى ارتباطه بمفهوم دولة القانون، هذه الأخيرة التي تتجسد في حال حمايتها للحقوق والحريات. وفي الجزائر أوليت الأهمية لموضوع الحقوق والحريات منذ أول دستور للبلاد (دستور سنة 1963) إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 الساري المفعول، الذي جاء كنتيجة لتقلد السيد عبد المجيد تبون رئاسة الجمهورية والذي تعهد ببناء جزائر جديدة تقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية واحترام حقوق الإنسان، وبالتالي بناء دولة الحق والقانون.

ولذلك تهدف هذه الدراسة إلى معرفة أثر التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 على الحقوق والحريات في الجزائر، والإجابة على إشكالية مدى مساهمته في إثراء الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: الحقوق و الحريات؛ دولة القانون؛ التعديل الدستوري لسنة 2020 ؛ العدالة الاجتماعية ؛ دولة الحق.

\*المؤلف المرسل : أحمد إيمان

Abstract:

The issue of rights and freedoms is very important, given its connection to the concept of the rule of law, the latter being embodied in the event that it protects rights and freedoms.

In Algeria, importance was also attached to the issue of rights and freedoms from its first constitution (the constitution of 1963) until the constitutional amendment of the year 2020 in effect, which came as a result of the assumption of Mr. Abdel Majid

Tebboune as the presidency of Algeria, who pledged to build a new Algeria based on the principle of social justice and Respecting human rights, and thus building a state of truth and law.

Therefore, this study aims to know the impact of the constitutional amendment issued on December 30, 2020 on rights and freedoms in Algeria, and to answer the problem of the extent of its contribution to enriching rights and freedoms.

**Keywords:** Rights and freedoms; State law; Constitutional amendment of 2020 ; Social Justice ; State of right.

#### مقدمة:

يكتسي موضوع الحقوق والحريات وحمايتها أهمية بالغة في أغلب الأنظمة القانونية للدول، إذ أنه يعد الدليل الواضح على تكريس دولة القانون في حالة ما كانت تلك الدولة تكفل الحقوق والحريات وتضع ضمانات لتطبيقها على أحسن وجه.

والجزائر على غرار هذه الدول سعت منذ أول دستور لها الصادر في سبتمبر 1963 إلى تأسيس فكرة الحقوق والحريات، إذ جاء في المادة 10 منه أن من بين الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الدفاع عن الحرية، احترام كرامة الانسان، مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني، استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان. كما أعلنت المادة 11 صراحة موافقة الجمهورية الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانضمامها إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب.

و من بين الحقوق والحريات التي جاء بها دستور سنة 1963: حق كل فرد في حياة لائقة، الحق في توزيع عادل للدخل القومي، ضمان حفظ سر المراسلة، حماية الأسرة التعليم و الثقافة، حرية الصحافة و وسائل الإعلام الأخرى، حرية تأسيس الجمعيات، الحق النقابي..

ثم جاء دستور 1976 ليؤكد بدوره على حقوق و حريات تم النص عليها ضمن دستور 1963 من جهة، و من جهة أخرى تم النص فيه على حقوق و حريات أخرى كحرية المعتقد، حرية الابتكار، حرية التنقل، حق الخروج من التراب الوطني ...و وسع دستور سنة 1989 من دائرة الحقوق والحريات أيضا، غير أن تطبيق هذه الأخيرة شهد نوعا من الصعوبة بسبب الظروف السياسية والأمنية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة.

و المتمعن للحقوق و الحريات ضمن دستور 1996 و التعديلات الموالية له وصولاً إلى تعديل سنة 2016 يلاحظ التأكيد على أن الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن تشكل الموروث المشترك لكل الجزائريين و الجزائريات، و تكريس التعديل الدستوري لسنة 2016 حقوق جديدة كالحق في بيئة سليمة، الاهتمام بفئة الأشخاص المعوزين.... وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 خصص الفصل الأول بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة من الباب الثاني ب 44 مادة.

مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم التعديل الدستوري لسنة 2020 في إثراء الحقوق والحريات في الجزائر؟

و للإجابة على الاشكالية المطروحة تم اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل مواد التعديل الدستوري لسنة 2020- الخاصة بموضوع الحقوق و الحريات- ومقارنتها مع المواد الواردة في تعديل سنة 2016، لمعرفة الحقوق و الحريات التي تم النص عليها لأول مرة من التعديل الدستوري 2020، التي تم تأكيدها و التي تم تعزيزها و تدعيمها بإضافات و ضمانات جديدة.

وبناء على ما تقدم تم تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: تعديل سنة 2020 وتدعيم الحقوق والحريات في الجزائر

المحور الثاني: تكريس حقوق وحريات و ضمانات جديدة

**المحور الأول: تعديل سنة 2020 وتدعيم الحقوق والحريات في الجزائر**

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 و في إطار ترقية الحقوق و الحريات بهدف السير نحو دولة القانون، و ضمن الفصل الأول (الحقوق الأساسية و الحريات العامة) من الباب الثاني تم التأكيد على حقوق و حريات أساسية كانت قد نظمتها الدساتير السابقة و على الخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 (أولاً)، و من جانب آخر عزز حقوق و حريات أخرى و دعمها بإضافات جديدة (ثانياً).

**أولاً: التأكيد على حقوق وحريات أساسية**

اهتم التعديل الدستوري لسنة 2020 بالحقوق والحريات الأساسية بالتأكيد على بعضها من خلال إبقاء النص عليها كالحقوق السياسية للمرأة، حماية الحياة الخاصة للأشخاص، حقوق وحريات ثقافية واجتماعية.....

#### 1- الحقوق السياسية للمرأة:

تم التأكيد على ضمان الدولة و سهرها على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حقوق تمثيلها في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>، وترقية التناصف بين الرجال و النساء في سوق التشغيل<sup>2</sup>.

#### 2- حق الانتخاب و الترشح للانتخابات:

وهذا يكون لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب أو ينتخب حسب ما نصت عليه المادة 56 من تعديل 2020.

#### 3- حماية الحياة الخاصة للأشخاص:

وهذا ما يتجسد في حماية الحق في سرية المراسلات والاتصالات الخاصة و ما تجدر الإشارة إليه هنا هو توسيع دائرة الأشخاص بعدما كانوا "أشخاصا طبيعيين"- حسب ما نصت عليه المادة 46 من تعديل 2016- جاء في نص المادة 47 من تعديل 2020 " أشخاص " و هو ما يفيد أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.

تشمل حماية الحياة الخاصة أيضا ضمان الدولة لحرمة المسكن و عدم انتهاكها، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و بأمر مكتوب تصدره سلطة قضائية مختصة حسب ما نصت عليه المادة 48 من تعديل سنة 2020، " بتوفير الهدوء للأفراد داخل مساكنهم، فلا يجوز اقتحامه أو الدخول فيه دون استثناء، كما لا يجوز التلصص والتجسس عليهم أو إقلاقهم"<sup>3</sup>.

#### 4- حرية اختيار موطن الإقامة و التنقل:

لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية حرية اختيار موطن الإقامة والتنقل بكل حرية عبر التراب الوطني، والدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه وفق ما جاء في نص المادة 49 من التعديل الدستوري.

#### 5- حق المواطن في الوصول والحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات وتداولها:

أكدت المادة 55 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المواطن في الوصول والحصول على المعلومات والوثائق والاحصائيات وتداولها مع وجوب عدم مساس هذا

الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.

6- الحق في الجنسية:

نصت المادة 36 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، الذي يحدد شروط اكتسابها، الاحتفاظ بها أو فقدانها أو التجريد منها.

7- التأكيد على حقوق و ضمانات قضائية وقانونية : وتتمثل مجمل هذه الضمانات في:

- اعتبار كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة،<sup>4</sup> وعدم جواز إدانته إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم<sup>5</sup>.
- في التوقيف للنظر وجوب إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه<sup>6</sup>، وتعويضه في حالة كان محل توقيفه أو حبسه المؤقت تعسفيا أو كان خطأ قضائيا<sup>7</sup>.
- المساعدة القضائية للأشخاص المعوزين للأشخاص المعوزين<sup>8</sup>.

8- حقوق و حريات ثقافية واجتماعية: وتشمل على وجه الخصوص:

- الرعاية الصحية و السكن: تكفل الدولة تمكين المواطن من الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض المعدية و الوبائية و مكافحتها، و تمكينه من الحصول على سكن لائق لاسيما الفئات المحرومة<sup>9</sup>.
- الحق في العمل و الحماية والإضراب<sup>10</sup>.
- الحق في بيئة سليمة في اطار التنمية المستدامة<sup>11</sup>.

- الحق في التربية والتعليم مضمونان تسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما<sup>12</sup>.

9- تخصيص مادة منفصلة - المادة 62- بخصوص حماية المستهلكين بعدما كان منصوص عليها ضمن الفقرة الثانية من المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

10- حماية حقوق المواطنين في الخارج:

جاء في نص المادة 29 من التعديل التأكيد على حرص الدولة على حماية حقوق و مصالح المواطنين في الخارج في ظل احترام ما ينص عليه القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة، وسهرها على الحفاظ على هوية و كرامة المواطنين في الخارج و تعزيز روابطهم مع الأمة و تنمية مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

**ثانيا: تعزيز وتدعيم حقوق وحرريات أساسية**

دُعمت مجموعة من الحقوق والحريات بإضافات و ضمانات جديدة مثل حرية إنشاء الأحزاب السياسية، حرية الصحافة....

#### 1- ضمانات أكثر للأحزاب السياسية:

زوّدت الأحزاب السياسية ب ضمانات جديدة إذ تضمن الدولة لها جميعا الحق في معاملة منصفة، وعلى الإدارة ان لا تعرقل ممارسة هذا الحق، لا تحل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي، وتعد إضافة حصر حل الحزب السياسي بقرار قضائي ضمانا مهمة لحماية حق إنشاء الأحزاب. كما تستفيد الأحزاب السياسية من حرية جديدة وهي حرية التظاهر السلمي<sup>13</sup>.

#### 2- توسيع حرية الصحافة و ضماناتها:

من خلال إضافة الصحافة الالكترونية و ضمانها إلى جانب الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، والنص على الضمانات الجديدة التالية:

- حرية تعبير وابداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحف السر المهني، الحق في انشاء الصحف والنشرات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في انشاء قنوات تلفزيونية واذاعية ومواقع وصحف الكترونية،
- الحق في نشر الاخبار والاحكام والصور والآراء في اطار القانون و احترام ثوابت الأمة و قيمها الدينية و الاخلاقية و الثقافية،
- عدم جواز اخضاع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية، ولا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشرات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي<sup>14</sup>.

#### 3- في انشاء الجمعيات:

الإضافة الجديدة في إطار ضمان حق انشاء الجمعيات ما نصت عليها المادة 53 من تعديل سنة 2020 هي ممارسة حق إنشاء الأحزاب السياسية بمجرد التصريح به، والنص على عدم حل الجمعيات الا بمقتضى قرار قضائي.

#### 4- في ضمان الملكية الخاصة:

نصت المادة 60 من تعديل سنة 2020 على ضمان الملكية الخاصة وعدم نزعها إلا في إطار القانون وبتعويض عادل ومنصف.

- 5- إضافة حرية المقاول إلى جانب حرية التجارة والاستثمار:
- أضافت المادة 61 حرية المقاول إلى جانب حرية التجارة والاستثمار، وهو ما يعد توسيعا في مجال الحريات الاقتصادية.
- 6- في الحق النقابي:
- يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون حسب ما جاء في نص المادة 69.
- 7- إيلاء الأهمية أكثر لمبدأ المساواة:
- يقوم مبدأ المساواة «على أساس النظرة إلى سائر مواطني الدولة نظرة واحدة في الحقوق والواجبات بغير تمييز بينهم، بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة أو الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، ويعد مبدأ المساواة بحق العمود الفقري للحريات جميعا»<sup>15</sup>، وتشمل المساواة في الحقوق: المساواة أمام القانون، المساواة أمام القضاء، المساواة في تولي الوظائف العامة، المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة، المساواة في ممارسة الحقوق السياسية.
- وأكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على ضمان الدولة للحقوق الأساسية والحريات - ضمن المادة 35 منه- وبأن تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وأن تزيل العقبات التي تعرقل تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- في إطار المساواة في الانتفاع بالمرافق العامة الذي يقتضي التسوية الكاملة في معاملة الأفراد دون تمييز أثناء انتفاعهم بخدمات المرافق العامة وفي أداء مقابل ذلك الانتفاع<sup>16</sup>، نصت الفقرة الأولى من المادة 27 "تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات وبدون تمييز".
- 8- حماية أكثر لحرمة الإنسان:
- تحرص الدولة الجزائرية على عدم انتهاك حرمة الإنسان بحظر أي عنف بدني أو معنوي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية وكل مساس بالكرامة، ودعمت هذه الحماية بمعاينة كل انتهاك لحرمة الإنسان، إذ يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية والا إنسانية او المهينة والاتجار بالبشر<sup>17</sup>.
- 9- حماية حرية ممارسة العبادة:

أكد التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الثانية من المادة 51 على ضمان حرية ممارسة العبادات التي يجب أن تمارس في ظل احترام القانون، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضمان الدولة حماية أماكن العبادة من التأثيرات الإيديولوجية أو السياسية.

### المحور الثاني: تكريس حقوق وحريات و ضمانات جديدة

التزم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 بإثراء مجال الحقوق والحريات من خلال تكريس حقوق وحريات جديدة وكذلك وضع ضمانات من شأنها حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

#### أولاً: النص على حقوق وحريات لأول مرة

شكل التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020 إضافة مهمة في مجال الحقوق والحريات الأساسية، إذ أسس حقوق فردية وجماعية جديدة كالحق في الحياة، الحق في الماء. و نص على إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات والتأسيس لضمانة دستورية جديدة تكفل حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا "المحكمة الدستورية".

#### 1- إضافة فقرة جديدة لديباجة الدستور:

" يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر".

#### 2- الحق في الحياة:

تم النص لأول مرة في دساتير الجزائر على الحق في الحياة ضمن المادة 38 من التعديل الدستوري 2020 " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون".

#### 3- حماية المرأة من العنف:

نصت المادة 40 على أن تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف وفي الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل ومن مساعدة قضائية. ويعد النص على حق المرأة في الحماية من العنف إضافة جد مهمة.

#### 4- الحق في الماء:

عرّفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة الحق في الماء بأنه حق الفرد في الحصول على كمية كافية ومأمونة ومقبولة من الماء، مع سهولة الحصول عليها ماديا وماليا من أجل الاستخدام الشخصي والمنزلي<sup>18</sup>. ونصت الفقرة الأولى من المادة 63 على سهر الدولة على تمكين المواطن من الحصول على الماء الشروب، وعملها على المحافظة عليه للأجيال القادمة.

5- حماية الأجانب:

نصت المادة 50 على أن يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه ولا يمكن تسليم أحد إلا بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون. كما لا يمكن في أي حال تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

6- المساواة بين المكلفين بالضريبة:

كرست الفقرة الثانية من المادة 82 المساواة بين المكلفين بالضريبة بنصها: "كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة"

### ثانيا: ضمانات جديدة لحماية الحقوق والحريات

لا يكفي النص على الحقوق والحريات ضمن الدستور، بل يجب إضفاء الإلزامية عليها وتزويدها بضمانات كافية لممارستها وحمايتها.

1- النص على إنشاء المحكمة الدستورية:

نصت المادة 185 من التعديل على إنشاء المحكمة الدستورية كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، وأضافت المادة 195 اختصاصا لها غدا إلى جانب اختصاصات محددة لها، يمكن إخطارها بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

### 2- إلزامية الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات:

نصت المادة 34: "تلتزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمmanاتها، جميع السلطات والهيئات العمومية، ولا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال لا يمكن ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.  
تحقيقا للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق  
والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره".

#### الخاتمة:

من خلال دراسة موضوع أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحقوق والحريات في  
الجزائر، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

#### النتائج:

1- ايلاء المؤسس الدستوري الجزائري الأهمية لموضوع الحقوق والحريات  
والعمل على ترقيتها.

2- التأكيد على حقوق وحريات سابقة وتدعيم مجموعة اخرى منها وكذلك النص على  
حقوق وحريات جديدة، يصب في سبيل ترقية الحقوق والحريات وبالتالي تطبيق  
الديمقراطية وتجسيد دولة القانون.

3- الحقوق والحريات التي أضافها التعديل الدستوري لسنة 2020 تتماشى مع  
تطلعات الشعب الجزائري من جهة، ومن جهة أخرى تواكب حقوق الإنسان في  
العالم.

4- إضافة الحق في الحياة كحق جديد يدل على التزام الجزائر بارتباطاتها الدولية فيما  
يخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الافريقي  
لحقوق الإنسان والشعوب.

5- يلاحظ أن مبدأ المساواة بكل عناصره جاء ليشمل دائرة المواطنين والمواطنات  
فقط دون الأجانب المقيمين على التراب الوطني، فلا توجد حماية لغير المواطنين  
من التمييز.

6- النص على المحكمة الدستورية كضمانة دستورية جديدة لحماية الحقوق  
والحريات المكرسة دستوريا من أية انتهاكات.

#### التوصيات:

1. ضرورة النص على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الحالة الاستثنائية  
وحالة الطوارئ وحالة الحصار.
2. ضرورة توسيع دائرة الحماية ضد التمييز إلى الأجانب المقيمين على التراب الوطني.

3. من أجل ضمان أمثل لحماية الحقوق والحريات يجب العمل أكثر على استقلالية القضاء.

### الهوامش:

- <sup>1</sup> المادة 59 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82.
- <sup>2</sup> المادة 68 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>3</sup> عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص 61.
- <sup>4</sup> المادة 41 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر.
- <sup>5</sup> المادة 43 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>6</sup> المادة 44 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>7</sup> المادة 46 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>8</sup> المادة 42 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>9</sup> المادة 63 الفقرة 2 و الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>10</sup> المادة 66 و المادة 70 بالترتيب من المرسوم الرئاسي السابق الذكر.
- <sup>11</sup> المادة 64 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>12</sup> المادة 65 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>13</sup> المادة 58 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>14</sup> المادة 54 من المرسوم الرئاسي نفسه.
- <sup>15</sup> حسين العبيدي أحمد فاضل ، ضمانات مبدأ المساواة في بعض الدساتير العربية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2013 ، ص 17.
- <sup>16</sup> حسين العبيدي أحمد فاضل ، المرجع نفسه، ص 29.
- <sup>17</sup> المادة 39 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر.
- <sup>18</sup> المادة 63 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي نفسه.